

الله سبحانه حعل حرمته آمناً لا يقتل فيه إنسان أو حيوان أو نبات

## الحج مدرسة ل التربية الانسان على تعظيم المنساك والحرمات



فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ  
[يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا  
يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ  
× فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادِهِمُ اللَّهُ  
مَرْضًا وَلَهُمْ عِذَابٌ الْيَمِينَ بِمَا كَانُوا  
يَكْتُبُونَ] [البَرَّ: 9-10].

فَلِبِدارِ الْبَدَارِ لِقَضَاءِ فَرِوضِ  
اللَّهِ تَعَالَى، فَلَعِلَّ حَاجَا رَجَعَ مِنْ  
حَجَّةِ كَبُوْمَ وَلَدَتْ أُمَّهُ، ثُمَّ دَهْمَتْهُ  
الْمُنْتَهِيَّ بِعَدِ حَجَّةِ فَلَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَلَعِلَّ مَسْرَفَاً  
عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَصِيَانِ جَارٍ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ فِي الْمُنَاسِكِ  
وَالْمُشَاعِرِ فَاسْتَجَبَ لَهُ فَتَرَكَ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَمُوبِقَاتِهِ بِحَجَّهِ مَا عَجزَ  
عَنْ تَرْكِهِ عَشَرَاتُ السَّنِينِ؛ فَإِنَّ  
الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ كَمَا جَاءَ  
فِي الْحَدِيثِ.

أَتَقْوَا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطْبِعُوهُ،  
وَأَدْوَا فَرَائِضَهُ وَمُنَاسِكَهُ،  
وَعَلَمُوا حِرْمَانَهُ وَشَعَافَرَهُ [ذَلِكُ]  
وَمِنْ بَعْظِ حِرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ  
لَهُ عَنْ دُرْبِهِ] [الْحَجَّ: 30].

مِنَ الشَّيَّابِ مِنْ يَؤْخُرُ الْحَجَّ  
يَعْدُ بِلُوْغِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ،  
وَتِيسِرُهُ لَهُ بِحَجَّةِ أَنَّهُ يَرِيدُ تَعْلِمَ  
الْمُنَاسِكِ، فَتَمْضِيَ السَّنِينُ وَلَمْ  
يَتَعْلَمُهَا، وَرَبِّيَا يَهْمِمُ الْمَوْتُ فِي  
شَبَابِهِ وَقَدْ فَرَطَ فِي تَرْكِ الْحَجَّ.  
وَمِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِنْ عَلَيَّ  
تَعَالَى، وَلِيَخْتَرُ رِفْقَةً طَيِّبَةً تَعْرِفُ  
الْمُنَاسِكِ، وَمَا مِنْ حَمْلَةِ حَجَّ إِلَّا  
وَقِيَّا دُعَاءً وَقَهْيَاءً وَمَرْشِدُونَ فَلَا  
عَذَرٌ لِأَحَدٍ فِي تَاخِيرِ الْحَجَّ.

وَلَا يَحْلُّ لِزَوْجٍ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهِ  
مِنْ أَدَاءِ قَرْضَهِ، وَلَا لِوَالِدٍ أَنْ يَمْنَعَ  
وَلَدَهُ مِنْ أَدَاءِ قَرْضَهِ؛ شَحَّابَهُ، أَوْ  
خَوْفَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّفَقَةَ الْحَقِيقَةُ  
هِيَ فِي الْخَوْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ  
مِنْ عَقْوَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَرَكُهُمْ

قلبه، إما فقد المال الذي يبلغه، أو فقد الصحة التي يقوم بها.. ولو تأمل متامل في فقراء من بلاد بعيدة يدخلون موتة الحج عن رزقهم ورثق عيالهم عشرات السنين فلا يصلون البيت إلا وقد هرموا لكنهم والله تعالى الحج جل أعمارهم، والله تعالى بأجرهم على صبرهم وجدهم وعزيمتهم، وليس حجتهم كحج من وجد الجدة أو من قرب من البيت الحرام، فكيف بين وجدها ثم لم يحج، وربما كان قريباً من البيت الحرام؟!  
كم من امرأة رفضت الحج ومحارمها يعرضونه عليها، تؤجله المرة بعد المرة حتى إذا فقدت المحرم حرمت الحج فمات بحسرتها؟!  
ومن توفيق الله تعالى لحرام النساء تبرعهن بصحبة من لم يحج من محارمهم، وعدم النظر إلى أن فلاناً تولى بينه أو أقرب إليه: فإن من أعنان طلعينة على قضاء فرضها كان له من الأجر مثل أجراها، مع ما يكتب له من أجر حجه، فيرجع بأجر حجه وأجر من حج معه من محارمه.. وبالله من فضل.. لو فقه الرجال ما حجوا إلا بمحارمهم، ولما بقيت امرأة إلا فرضت فرضها.  
والنبي عليه الصلاة والسلام قد حث القادر على الحج من رجال ونساء أن يبادر وابقشاء فرضهم، من باب أداء الفرض في أول وقت وجوبه، ومن باب المسارعة في الخيرات: ولنلما تعرض له طوارئ تمنعه من الحج فيندم: فإن دوام الحال من الحال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

جعل البيت مثابة للناس وأمنا، وشرع الحج إلى فرضه ونفلا، ورتب عليه جزاء وأجرًا: قائم قاصديه، وحرم الإلحاد فيه.. بارك حسناته، وشدد في سيناته: فالصلة فيه مضاعفة، والخطبة فيه مغلقة: لحرمة المكان، وفي الحج تنتهي إليها حرمة الزمان؛ حيث الأشهر الحرم: نحمد الله حمدًا كثيراً، ونشكره شكرًا مزيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: أمر بتأسيس البيت على التوحيد، فوفد إليه المؤمنون من كل فرج عميق: لإقامة ذكرة، وشكراً وحمدًا: فهو المحمود في كل الأحوال، ولا معبد بحق سواه، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله: أمر الناس بعمرادة ربهم، وبلقيهم ربهم، وبين لهم مناسكهم، وخطب الناس قائلاً: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، ثم لما حجتم هتف فيهم فقال: «لتاخذوا برک الحجيج، وأخبار ذلك متواترة، وقصصه متضارة، وفي كل عام يحج الناس ما ظنوا أنهم يبحرون: فيما لله العظيم كم في شعائر الحج من مرغبات فيه؟! وكم في جرانة من جاذب إليه؟! وكم في شعار التلبية من باعث عليه!! فلا يلام من إذا سمع الإهلال بالتوحيد خشع قلبه، وأقشعر جلده، وسحت بالدموع عينه: فإنه إهلال للخالق بالآلوهية، وقد صيّبت للعبورية [ذلك] ومن يعظم شعائر الله فإنها من نقوى القلوب] «الحج: 32».

ولكن جماعت المسلمين حال بينهم وبين أداء فريضة الحج حوايل وما هي بحوالٍ، ومنعهم جمال في الحج، وما فعلوا من

إلا تزيين الشيطان، وتسويف الإنسان، وكم ضاعت الأعمار في سوق أفعال وسوق أفعال.. يا من شغلت الدناب عن فريضة الحج، وأكلت سوق من عمره عشر سنوات أو عشرين أو ثلاثين أو خمسين.. كيف تمر في تلاوتك للقرآن على قول الله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع إلهه سبيلاً ومن كفر قلن الله غني عن العالمين] «آل عمران: 97»، فتها بذوقك ولما تقضي فرشك ولا عذر لك؟!

جعل الله تعالى الحج فرضاً لازماً عليك.. فيم تجيب الله تعالى حين أخرت فرضه، وقدمت عليه غيره؟! فاللام في قوله والله لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: «على» التي هي من أوكل الفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان على كذا، فقد أكده وأوجبه، فذكر الله تعالى الحج بابل الفاظ الوجوب: تاكيداً لحقه، وتعظيمها لحرمه، ولا خلاف في فريضة، ولم يقل «من لم يحج»، وإنما قال «من كفر» تغليطاً على تاركي الحج، وذكر الاستغناء: وذلك دليل على المقت والسخط، وقال «غنى عن المحت والمستخط»، وإنما قال «عن لم يحج» فإنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل لكن أدل على عظيم السخط.. فالآلية تدل على أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوالو عذر يتوجه عليه.. وعليه فإن من تهيات له فرصة أداء فرض الحج فقوتها فهو على خطير في دينه..

كم من مسوف للحج وهو قادر

حكام الفدية



و قص شعره ، و عطى راسه مثلاً . فعلىه فدية لكل واحد منها  
هذا في غباء الصيد . ففيه كفارة لكل فعل ، ولو كان من

وقد يرى غيري ، سيد مدارس من ملائكة ، ورب من  
بنفس واحد .

هذه أحكام الفقيدة المترتبة على ارتكاب مخلوق من محظوظات  
الحرام ، وأما بالنسبة للفقيدة المترتبة على ترك الواجب ، كترك  
الحرام من الميلقات ، وعدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف  
معروفة ، وترك البيت بمزدلفة ومني ، وترك طواف الوادع ،  
ونحو ذلك من واجبات الحج . فالواجب فيه شأة ، فإن لم يجد  
في إنتقاله إلى الصيام خلاف فنهم من قال بصوم عشرة أيام  
باسعا على دينه . وهو منه : لم يلتمس الصيام

يسا على دم المفع، وسهم من لم يرمه بالصوم .  
إلا أنه يجب التنبه إلى أن المحرم إذا ترك واحداً من واجبات  
حج، فإنه يجب عليه القذوة سواء أكان الترك عدماً أم سهواً  
أم جهلاً، لأنه تارك لستك، بخلاف ما لو ارتكب مخطوراً من  
مخطورات الإحرام، التي سبق ذكرها، جاهلاً أو ناسياً أو متراكماً  
فلا شيء على الصحيح، لقول النبي - صلى الله عليه  
 وسلم : « رفع عن أهني الخطأ والنسيان وما استتر هو عليه  
 رواه ابن ماجة وغيره .

وإذا كان الحاج مقتعاً أو قارباً ولم يكن من حاضري المسجد  
حرام ف يجب عليه دم أيضاً ، وأقله شاة أو سبع بذنة أو سبع  
قرفة وهو دم شكران . فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام في الحج  
وبسبعين إذا رجع إلى أهلة لغوله تعالى : « فمن تعمت بالعمرمة إلى  
الحج فما استنس من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في  
حج وسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك من لم يكن أهلة  
حاضري المسجد الحرام » « البقرة 196 » . وحاضرو المسجد  
حرام هم أهل الحرم ومن كان منه دون مسافة قصر .

كما تجب الفدية على من فاته الحج بعد أن أحرم به ، أو أحصر  
نه بسبب من الأسباب المانعة له من الوصول إلى الحرم ، على  
فصيل بيناد في أحكام الفوات والإحصار والله أعلم .

تل صيد البر المأكول حال إحرامه لزمه واحد من أمور ثلاثة :  
أولها : المثل . وهو أن يذبح الحاج من بيته الانعام « الإيل  
البقر والغنم » . ما يماثل الحيوان الذي صاده . فالنعامة مثلاً  
بها بذلة ، وحمار الوحش فيه بقرة ، والغزال فيه شاة . إلى غير  
ذلك من المثليات التي ذكرها الفقهاء . وينذبح المثل ويوضع على  
فراء الحرم .  
ثانية : الإطعام . وكيفيته أن يقوم المثل . ويشترى بقيمة  
نعامة يوزعه على القراء والمساكين . لكل مسكن نصف صاع .  
ثالثاً : الصيام . فيقتصر عدد المساكين الذين يمكن إطاعتهم في  
حال الثالثة . ويوجه عن كل مسكن به قاف

حالة النوبة، ويصوم عن كل مساجد يوماً.  
وديل ذلك قوله سبحانه: «إِنَّمَا يَنْهَاكُونَ عَنِ الْمَسَاجِدِ  
أَنَّمَا حَرَمَ مِنْكُمْ فَخَرَاءَ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ  
حُكْمٍ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدْيَا بِالْعَكْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ  
وَعَدْلُ ذَلِكَ صَحَابًا لِذِي دُوقٍ وَبَالْأَمْرِ عَذَّلَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمِنْ عَادَ  
يُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ غَزِيرُ ذُو انتقامٍ» **«المائدah: 95»**.

4 - ما فربته فدية الآذى: وهو حل الشعر، وقص الأظافر  
وتغطية الرجل رأسه بملابس، وليس الرجل ما خطى

ويقى أن تنبه على أن المحرم إذا كر فعل محظور من جنس أحد ، وقبل التغفير عنه . كما لو قص أقلاعه أكثر من مرة مثلاً ففيه فدية واحدة . أما إن كر محظوراً من أجنس مختلفة ، كما

من رحمة الله بهذه الأمة أن رفع عنها الأغلال والأصار التي  
أنت على من قبلها من الأمم. فخفف عنها النقال غيرها، ويسير  
لهم أفر عبادتها فقال سبحانه : « يريد الله أن يخفف عنكم  
خلق الإنسان ضعيفاً » النساء 28 . وقال جل وعلا : « هو  
يتباهى وما جعل عليكم في الدين من حرج » الحج 78 . ولهذا  
جعل الله تعالى للمسلم ما يسندرك به التقصى الحالى فى  
عبادته، وشرع له ما يكفر به ما ارتكبه من مظلل حال العبادة  
ومن هنا جاءت مشروعية الفدية فى الحرج .  
والفدية تجب على الحرم بواحد من الأمور التالية :  
أن يدركه محفظة، أو مخالفات الاجرام

- إن يرتكب مخموراً من محظورات الاحرام
- إن يترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة
- إن يكون ممتنعاً أو فارقاً وهو مد شكران وليس مد جبران.
- إن يفوته الحج أو يحصر عنه

اما الفدية الواجبة بارتكاب المحظورات فتحتختلف من محظور خر، وهذه المحظورات يمكن تقسيمهما بحسب الفدية الى أربعة سام:

- 1 - ما لا فدية فيه : وهو عقد النكاح ، فإذا عقد المحرم عقد

ما ينفعه ، أو عقد له ، فإن العقد باطل في قول أكثر أهل العلم ،  
العائد آثم بفعله ، لكن ليس عليه ذمة .

2 - ما فديته مغلظة : وهو الجماع حال الإحرام ، فإذا  
جماع المحرم زوجته قبل أن يتحلل التحلل الأول آثم ، وفسد  
وجه وجهها إذا كانت طاعة له ، وإن هما معاً إن يمضيا  
بـ جهـماً . ويستخـراـ فيها بـقـيـ علىـهـما منـ أـعـمالـ ، ثـمـ يـقـضـيـاـ  
حـجـجـ منـ عـامـهـماـ الـقـادـمـ ، وـتـقـرـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ذـمـةـ ، وهـيـ بـدـمـةـ  
بـعـهـاـ وـيـفـرـقـ لـعـهـاـ عـلـىـ قـفـرـاءـ الـحـرـمـ ، وـالـجـمـاعـ هوـ الـمـحـظـورـ

وَحِيدُ الْذِي يَفْسِدُ الْحَجَّ بِهِ، أَمَا إِنْ حَصَلَ الْجَمَاعُ بَعْدَ التَّحْلُلِ  
وَلِفَانَهُ حَجَّهُ لَا يَفْسِدُ بِذَلِكِ وَتَرْمِمُهُ شَاهَةُ تَوْرُّعٍ فِي الْحَرَمِ .

3 - مَا فَدَيْتَهُ الْمُتَلِّ أوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ : وَهُوَ قَتْلُ الصَّبِدِ . فَمَنْ